الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 1578/ص1
تاريـ ـخ: 22 آب 2003

تطبيق أحكام القرار 1/368 تاريخ 2002/4/4 بالنسبة لشركات الهولدنغ والشركات التابعة لها

عطفاً على التعليمات رقم 952/ص1 تاريـ ـخ 27 أيار 2003 المتعلقة بتطبيق أحكام القرار 1/368 تاريخ 2002/4/4 بالنسبة لشركات الهولدنغ والشركات التابعة لها،

وحيث أن الفقرة الثانية من هذه التعليمات ، قد نصت على أنه :

- "في حال تجاوز مجمل رقم أعمال هذه الشركات رقم الأعمال الأدنى المحـدد قانونـاً للخضوع للضريبة، يتوجب عندها على شركة الهولدنغ إذا كانـت تتعـاطى أعمـالاً خاضعة بطبيعتها للضريبة وعلى كل شركة من الشركات التابعة لها التي تقوم بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة أن تتقدم بطلب للتسجيل في مديرية الـضريبة علـى القيمة المضافة وأن تستحصل على رقم تسجيل خاص بها وذلك في مهلـة شـهرين إبتداء من آخر يوم من الفصل الذي تكون قد توفرت خلاله شروط الخضوع".

وحيث أن هناك العديد من شركات الهولدنغ التي يتضمن نظامها التأسيسي أعمـالاً خاضـعة بطبيعتها للضريبة إلاّ أنها لا تزاول فعلياً هذه الأعمال،

لذلك، يقتضي توضيح النقاط التالية:
1 – لا يتوجب على شركات الهولدنغ التي لا تقوم بأي عمليات خاضعة للضريبة أن تتسجل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة وذلك على الرغم من كون نظامها التأسيسي يتضمن السماح لها القيام بعمليات خاضعة بطبيعتها للضريبة وذلك شرط أن تتعهد شركات الهولدنغ تلك بأن لا تزاول أي نشاط خاضع للضريبة.

أما في حال تبين وبتاريخ لاحق للإدارة الضريبية أن أياً من تلك الشركات كان يقوم بأعمال خاضعة للضريبة حتى ولو لم تتقاض تلك الشركات لقاء ذلك أي بدلات أو إيرادات، فإنه وعندها تعتبر شروط الخضوع متوفرة لديها وذلك اعتباراً من نهاية الفصل السابق للفصل الذي استحقت فيه الضريبة عن العمليات الخاضعة التي قامت بها،

2 – يمكن لشركات الهولدنغ التي لا تقوم بأي عمليات خاضعة والتي جرى تسجيلها على اعتبار أن نظامها التأسيسي يتضمن السماح لها القيام بعمليات خاضعة بطبيعتها للضريبة، وفي حال أرادت إلغاء تسجيلها، أن تتقدم بطلب إلغاء تسجيلها لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة على أن يرفق ذلك الطلب بتعهد من الشركة بأنها لا تزاول أي نشاط خاضع للضريبة،

3 – تبقى شركات الهولدنغ التي تقوم بأعمال خاضعة بطبيعتها للضريبة ملزمة بالتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة ضمن الأصول والشروط المحددة في القانون رقم 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة) وفي التعليمات رقم 952 /ص1 المذكورة أعلاه وذلك حتى ولو لم تتقاض لقاء ذلك أي بدلات أو إيرادات.

وزير المالية

22 آب 2003

فؤاد السنيورة